رابط المادة على منصة باحث

]9213[حكم لبس المحرم لفافة على قدمه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص محرم نعم؟ شخص محرم مم ومضطر ان يلبس لفافة على قدمه وركبته وهو ما يسمى بالمشد فما حكم ذلك؟ اذا كان مخيطا على قدر العضو - 00:00:00

فانه يفدي يلبسه ويبدي اما اذا كان الفاغر وليس مخيطا وانما يلفه على الركبة محل الاصابة فليس فيه شيء. نعم - 00:00:16